

الفصل الثاني العشرون

التشريعات البيئية

مقدمه :

فى إطار تفعيل احكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وفى اطار توجهات الوزارة بالتصدى بحزم ضد مرتكبى المخالفات البيئية لتحقيق المزيد من الحماية للبيئة ومواجهة ما طرا من ظواهر التلوث البيئى ولمواكبة التطورات والاتفاقيات الدولية التى انضمت لها مصر فى مجالات حماية البيئة، تبذل الوزارة ممثلة فى الإدارة العامة للشئون القانونية جهوداً مضنية للتصدى للمخالفات والنهوض بمنظومة العمل البيئى.

متابعة تنفيذ القانون :

١. تم اصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وصدرت من معالى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وتم نشرها بالوقائع المصريه بالعدد ١٩٩ تابع ٢٨/٨/٢٠١١.
٢. تم اصدار قرار من السيد الرئيس التنفيذى للجهاز تحت رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١ بشأن العمل بالقواعد والمعادلات الخاصه بتقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجه عن اضرار التلوث البحرى بالمواد البترولية ومشتقاتها والزيوت والمواد الضارة والحيوانات والمخلفات الصلبه .
٣. قامت الإدارة العامة للشئون القانونيه بضبط العديد من المخالفات البيئية " حوادث سفن - مخالفات منشآت سياحيه - منشآت صناعيع - مخالفات أفراد " وذلك عن الفترة من ١ يناير ٢٠١١ حتى شهر ديسمبر ٢٠١١ وتم تحصيل مبلغ وقدره ١٤٠٩٦٦٨٧ جنيهاً (أربع عشر مليون تسعمائه ستة وستون الف وسبع وثمانون جنيهاً فقط لا غير) ومبلغ ٢٧٣٥٣٨ دولار (مائتان ثلاثه وسبعون ألف خمسمائه ثمانى وثلاثون دولار فقط) .

الاتفاقيات المحلية والدولية :

١. قامت الشئون القانونية بتنفيذ الإلتزامات الواردة فى الإتفاقيات الدوليه المتعلقه بحماية البيئة بوجه عام والبيئة البحرية بوجه خاص حيث تم التعامل مع حوادث التلوث البحرى بالزيت وفقاً لأحكام وقواعد الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن وكذا الإتفاقية الدولية لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

٢. قامت الشئون القانونية بتنفيذ الإلتزامات الواردة فى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بوجه عام والبيئة والحياه البرية والتنوع البيولوجى بوجه خاص حيث تم التعامل مع مخالفات الصيد والإتجار فى الطيور والحيوانات البرية وفقا لأحكام وقواعد الإتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجى فى ريو دى جانيرو ١٩٩٢ وكذا إتفاقية سايتس.

بناء القدرات ورفع الكفاءة :

١. تدريب عدد ١٦ محامى على إدارة الازمات والكوارث البيئية.
٢. تدريب عدد ٦٠ محامى على كيفية تفعيل أحكام التعديلات الوارده باللائحة التنفيذية الجديدة والصادره بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.